لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/313	4385/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/9/17هـ الموافق 2023/4/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2969/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/22هـ الموافق 2023/08/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليهما بصفتهما وكيلَي الطرح المشاركَين في صندوق (أ) عرضا عليها الاستثمار والاشتراك في الصندوق، وهو صندوق استثمار أجنبي هدفه الاستحواذ على حصة نسبتها (88.50٪) في شركة (أ)، وأنها قامت بالاشتراك بمبلغ قدره (1,000,000) دولار، على أن تكون مدة الاستثمار (12) سنة، وأن يكون العائد النقدي السنوي الثابت قدره (8٪) من رأس المال المستثمر، وتعترض على توقف توزيع الأرباح وعلى عدم تزويدها بالمعلومات والتقارير المالية الخاصة بالصندوق، وعلى قيام المدعى عليهما بإدارة الاكتتاب في الصندوق داخل المملكة العربية السعودية دون أن يكونا مؤهلين أو مرخص لهما أو من أهل الخبرة، مخالفين بذلك نظام السوق المالية ولوائحه. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بإعادة رأس مالها، وصرف الأرباح المستحقة لها، وتزويدها بالتقارير المالية عن استثمار الصندوق، وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها، وعن أتعاب التقاضي والمحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4385/ل/د2/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق باعتراض المدعية على عدم صرف الأرباح وعدم تزويدها بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/18هـ، وبتاريخ 1444/11/10هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاستئناف من حيث الشكل: نتقدم باستئنافنا هذا ضمن المدة النظامية، ونلتمس تقرير قبوله شكلاً.

الاستئناف من حيث الموضوع: ملخص الدعوى والحكم الصادر فيها: تتلخص دعوى المدعية في أن المدعى عليهما سَوّقا لها الاشتراك في صندوق استثماري خارج المملكة، باعتبار أن الشركة المدعى عليها الأولى (وكيل الطرح المشارك) وأن البنك المدعى عليه الثاني (المُرتب المشارك ووكيل الطرح المشارك) كما جاء ذلك نصاً في نشرة الإصدار، وأنهما مارسا أعمال الأوراق المالية في المملكة للتسويق وتلقي الأموال والاكتتاب في هذا الصندوق بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، ومن ثم كانت الطلبات واضحة باسترجاع رأس المال محل المشاركة وقدره (1,000,000) دولار بما يُعادل (3,770,000) ريال، وصرف الأرباح المُستحقة، وتزويد المدعية بالتقارير المالية عن استثمار الصندوق، وتعويضها عن أضرارها. وانتهى قرار اللجنة الكريمة – محل الاستئناف هذا – إلى: (أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق باعتراض المدعية على عدم صرف الأرباح وعدم تزويدها بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات). ونستأذنكم بالاعتراض على القرار من عدة أوجه، بالآتي:

أولاً: عدم اطلاع المدعية على أقوال المدعى عليهما ومرفقاتهما، والمراسلات التي تمت بين اللجنة وجهة (أ)، وعدم التمكين من الإجابة: تضمَّنَ مسار القضية تقديمنا الدعوى، ثم جواب المدعى عليهما وتقديم المرفقات، ثم المراسلات بين اللجنة والمدعى عليهما، فالمراسلات بين اللجنة وجهة (أ)، وما تضمن جميع ذلك من دفوع ومستندات لم نُزود بها مُطلقاً ولم نطّلع على شيء منها، ومن غير جلسة، صدر القرار، ولتضمن الدفوع والمراسلات ما يستوجب الاطلاع والجواب، فإن اللجنة الكريمة قد تسرعت في قرارها دون تمكين المدعية من حقها في الجواب والاطلاع، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (20) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على عدم جواز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر الاطلاع عليها، وعلى ذلك فلا صحة لما جاء في بداية الفقرة الثانية من أسباب القرار، من (أن الدائرة تأملت في إجابات أطراف الدعوى بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم)، ونُشير إلى أننا بعد صدور القرار توجهنا لأمانة اللجنة طالبين تزويدنا بما قُدم في الملف، وقد سُمح لنا جزئياً

بالاطلاع، الأمر الذي نُحيله بالكلية إلى مقام لجنة الاستئناف وفقهم الله، لبذل عنايتها، خدمةً للعدالة وتطبيق النظام.

ثانياً: بيان الخطأ العام والتناقض الذي وقع فيه القرار وتسبيبه: انتهى القرار إلى تكييف التعامل بين الطرفين على أنه طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً محدوداً، وتطبيق لائحة طرح الأوراق المالية السارية وقت التعامل عليه، وإلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلبيّ المدعية بشأن عدم صرف الأرباح لها، وبشأن عدم تزويدها بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها بشأن الاستثمار، والمفهوم من البند وما دفع به المدعى عليهما أن الاختصاص لدولة (أ)، في حين قرّرَ في البند (ثانياً) رفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد كان أول طلباتنا في الدعوى: إرجاع رأس مال المدعية، وكذلك المطالبة بالتعويض، والمفهوم بداهةً من منطوق البند، رفض هذه الطلبات بصريح العبارة، أي أن اللجنة مُختصة بنظر طلبات إرجاع رأس المال المُشارك به بالاستثمار، والتعويض، ومن ثم قرّرَت رفض تلك الطلبات، أي حرمان المدعية من حتى اللجوء إلى محاكم دولة (أ) للمطالبة بأبسط حقوق المدعية وهو إرجاع رأس مالها محل المشاركة، وذلك على افتراض تسليمنا جدلاً بأن الاختصاص لدولة (أ)، وهذا لا شك تناقض كبير وقعت فيه اللجنة في قرارها وتسبيبها، وسيُلحق المدعية بالغ الضرر والظلم، ويؤكد هذا التناقض، أنه لو افترضنا قناعة اللجنة بأنها غير مختصة، ولذلك قرّرت عدم الاختصاص في البند (أولاً) فكيف تفصل وتحكم في باقي الطلبات وهي غير مختصة، والطلبات والتعامل مُرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يمكن تجزئته، واستناداً لعقد واحد، الأمر الذي يؤكد التناقض ويستوجب نقض الحكم وتصحيحه.

ثالثاً: عدم صحة تكييف الاستثمار على أنه طرح خاص محدود: انتهى القرار إلى تكييف التعامل بين الطرفين على أنه طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً محدوداً، وتطبيق لائحة طرح الأوراق المالية السارية وقت التعامل عليه، وهي النتيجة التي لم يُوضح القرار ولا تسبيبه كيف توصل إليها، ولماذا ليس التعامل والاستثمار يخص صندوق استثماري، وبالتالي ينطبق عليه لائحة الصناديق الاستثمارية، وباستطلاع القرار نجد أن هذا الرأي قد تبنته الشركة المدعى عليها الأولى، وقد أخذت به اللجنة دون أي تمحيص أو تعليق، ونحن نتمسك بأن الاستثمار إنما كان في صندوق استثماري مؤسس خارج المملكة، تولّى المدعى عليهما تسويقه وإدارة الاكتتاب فيه داخل المملكة العربية السعودية، والقيام بمهمة وكيل الطرح المشارك والمُرتب المُشارك، وتمثيل مدير استثمار الصندوق في المملكة، ليكونا وكيلاه، وباستقراء اتفاقية الاشتراك ونشرة الإصدار وجميعهما في الملف، نجد أن الاشتراك في صندوق استثماري، بل لقد وردت عبارة الصندوق نصاً بأكثر من موضع، وهو الأمر الذي نأمل بالتأمل فيه لتقرير التكييف الصحيح على الاستثمار، ومن ثم أي

لائحة تنطبق عليه؟ كما نقبل بالاستعانة والاستفسار عن ذلك من خبير مختص. وقد ناقض القرار نفسه، إذ تارة وصف التعامل أنه طرح خاص محدود، وأخضعته للائحة طرح الأوراق المالية، وذلك ثابت في الفقرة الثانية والثالثة في الصفحة (التاسعة) من القرار، في حين وصفته في موضع آخر في التسبيب بأنه استثمار في صندوق استثماري أجنبي – خارج المملكة –، وذلك كما في السطر الثاني من الفقرة الرابعة في الصفحة (التاسعة) من القرار، ونصها: 'وحيث إن النزاع محل الدعوى ناشئ عن الاستثمار في صندوق استثماري أجنبي – خارج المملكة –' الأمر الذي يؤكد تناقض القرار مع نفسه، ويستوجب نقضه وتصحيحه. ومع تمسكنا بأن التسبيب الصحيح للتعامل أنه استثمار في صندوق استثماري، فإن الأمر يُخرجه من تطبيق لائحة طرح الأوراق المالية عليه، بنص اللائحة في الفقرة (ج) من المادة (الثانية) من اللائحة ونصها: 'لا تسري أحكام هذه اللائحة على وحدات صناديق الاستثمار'.

رابعاً: أحقية المدعية في طلباتها، ولو افترضنا صحة تكييف الاستثمار على أنه طرح خاص محدود: أثبتتْ اللجنة (استناداً على نشرة الإصدار والاتفاقية) أن المدعى عليهما وكيلا طرح مُشاركين، ويتوليان الترتيب بالمشاركة، وبإقرار الشركة المدعى عليها الأولى، حيث نصت في مذكرتها الجوابية المُشار إليها في الأسطر الأخيرة في الصفحة (الرابعة) من القرار، على أن ما يجمع الطرفين (مذكرة الطرح واتفاقية الاشتراك)، وقد أثبت القرار في الفقرة (الثانية) في الصفحة الأخيرة من القرار، بشأن صفة البنك المدعى عليه الثاني، أن الاتفاقية 'أشارت إلى أنه وكيل طرح ومُرتب مُشارك للشركة الموقعة مع المدعية'، وعلى ذلك فالأمر ثابت أن صفة المدعى عليهما ومهمتهما مع المدعية كانت التسويق والترتيب والتعامل بشأن اكتتاب المدعية والاستثمار في صندوق استثماري خارج المملكة، وذلك من خلال عملها ومقرها في المملكة العربية السعودية. ولا يخفى ما تنص عليه المادة (16) من لائحة صناديق الاستثمار -المُطبقة وقت التعامل - وعنوانها (صناديق الاستثمار المؤسسة خارج المملكة)، ونصها: 'لا يجوز لمدير الصندوق تأسيس صندوق استثمار خارج المملكة دون الحصول على موافقة جهة (أ)، على أن يستخدم مدير الصندوق الأشكال والهياكل القانونية التي يسمح بها ذلك البلد وتتفق مع متطلباتها وشروطها التنظيمية، ولا يجوز طرح وحدات ذلك الصندوق في المملكة دون الحصول على موافقة جهة (أ) وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة'. وعلى افتراض أن التكييف – كما توجهت إليه اللجنة الكريمة في قرارها – هو طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً محدوداً، ينطبق عليه لائحة طرح الأوراق المالية، فإنه بالرجوع لمستندات التعامل بين الطرفين، والاتفاقية، يتبيّن أخطاء المدعى عليهما بمخالفتهما للائحة طرح الأوراق المالية المعمول بها وقت التعامل، بحسب الآتي:

1. أن تاريخ الاكتتاب في الطرح (سواء في الصندوق الاستثماري أو في الأوراق المالية)، كان بعد تاريخ انتهاء فترة الطرح المحددة من الشركة المدعى عليها الأولى، والمُشعر بها جهة (أ): تضمنتْ بيانات إشعار الطرح المُرسلة من الشركة المدعى عليها الأولى إلى جهة (أ)، والتي زودتْ جهة (أ) اللجنة بنسختها – والتي أخفتها المدعى عليها في جوابها على الدعوى – وذلك في البند (4 - التواريخ ذات العلاقة) أن تاريخ بداية فترة الطرح في 5/20/(- -)م وأن تاريخ نهاية فترة الطرح في 6/30/(- -)م، وقد عرّفت المادة (الأولى) من لائحة طرح الأوراق المالية 'طرح الأوراق المالية' أنه 'إصدار أوراق مالية، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعدُّ من حيث الأثر المُترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..'. وبالنظر إلى اشتراك المدعية المُثبت بكشف الحساب المُتضمن إيداع مبلغ قدره (1,000,000) دولار، نجد أن الاشتراك كان بتاريخ 7/2/(- -)م (المرفق رقم 2)، أي أنه بعد نهاية فترة الطرح، مما يجعل الأمر مُخالفاً للفقرة (ب) من المادة (11) من لائحة طرح الأوراق المالية، ونصها: 'لا يجوز طرح أوراق مالية من الفئة نفسها طرحاً محدوداً بناءً على الفقرة (أ/1) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء الطرح'، فإدارة وترتيب المدعى عليهما للتسويق والاكتتاب والتعاقد مع المطروح عليهم الطرح الخاص، كما تُريد الشركة المدعى عليها الأولى، كان محدوداً بمدة زمنية، وقد قرّرَت اللائحة وجوب التزام المُرخص له بتلك المدة، وهو ما خالفته المدعى عليها، مما يجعل الاكتتاب والطرح غير نظامي، يستوجب البطلان، وانتهاء مدة الطرح يجعل من الاكتتاب مع المدعية بلا ترخيص وبالمخالفة للائحة.

2. عدم استيفاء الشركة المدعى عليها الأولى متطلبات الطرح بحسب اشتراطات اللائحة: قدّمت جهة (أ) للجنة تفاصيل إشعار الطرح الخاص، وما استلمته من الشركة المدعى عليها الأولى في حينه، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبيّن أنه ورد لجهة (أ) الصفحة الأولى فقط من نشرة الإصدار للصندوق، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (12) من اللائحة، ونصها: 'لا يجوز لأي شخصٍ طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبان الآتيان: 2) إشعار الطارح لجهة (أ) كتابياً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة'. كما لم يتبيّن أن المدعى عليها استوفت ما نص عليه الملحق في البند (13)، وبالمخالفة أيضاً للفقرة (2/ج) من البند (أ) من المادة (12)، والتي أوجبت تقديم نسخة من أي مستند مُستخدم في الطرح، الأمر الذي يؤكد أن عمل المدعى عليها مع المدعية لم يكُن مرخصاً ولم يكن مُستوفياً للاشتراطات التي تطلبها اللائحة. وحيث الأمر كذلك، من مخالفة المدعى عليها لاشتراطات الطرح الخاص المحدود المنصوص عليها بلائحة طرح الأوراق المالية؛ وأهم ذلك الاكتتاب بالطرح بعد انتهاء مدته المُقررة نظاماً، وحيث إن المادة (31) من نظام السوق

المالية – قبل التعديل – ونصها: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، وبحسب الفقرة (أ) من المادة (32) من نظام السوق المالية ونصها: 'يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر'، وحيث إن الشركة المدعى عليها الأولى تعاقدت مع المدعية بالتجاوز لشروط الطرح ومدته، فإن الأمر يتحقق معه مُخالفة نظام السوق المالية ولوائحه، ويُرتب مسؤولية المدعى عليهما عن تعويض المدعية استناداً للمادة (60/ب) من نظام السوق المالية. وتؤكد ذلك المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام السوق المالية، ونصها: 'على الوسيط ووكيل الوسيط التقيد بلوائح السوق وقواعدها الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء'، والفقرة (أ) من المادة (3) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والخاصة بالالتزام باللوائح والقواعد، ونصها: 'يجب على الشخص المُرخص له والشخص المُسجل الالتزام بجميع اللوائح والقواعد التي تنطبق عليهما..'، مما يؤكد أحقية المدعية بمطالبتها استناداً لمخالفات المدعى عليهما.

خامساً: اختصاص اللجنة في نظر مخالفات المدعى عليهما، وطلبات المدعية:

1. وحيث وضحَ ثبوت مخالفة المدعى عليهما – وهما المُرخصان للعمل في المملكة، وبالالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه، وباشتراطات أي طرح بأن يكون مُرخصاً ووفق متطلبات واشتراطات جهة (أ) – وهما من قاما بالعمل داخل المملكة والمُخالفة وقعت داخل المملكة، ومع مُستثمر أو مكتتب داخل المملكة، فإن جميع ذلك يوجب تطبيق اللوائح عليهما، بشأن مخالفاتهما، ومطالبات المدعية، وجميع ذلك حتماً وبموجب النظام واللوائح والترخيص للمدعى عليهما للعمل في المملكة، يوجب أن يكون الاختصاص في النظر القضائي بدعوانا للجنتكم الكريمة.
2. أنه من غير المقبول أن تكون المخالفة في المملكة والتعامل فيها وجمع المال والاكتتاب والاشتراك في المملكة، ثم عند الاختلاف، يُقال للمدعية أن الاختصاص ليس للجنة وإنما لدولة أخرى، ولا يخفى حجم الضرر من ذلك، وأنه مدعاة للتهرب من المسؤولية، وإن كان الصندوق الاستثماري خارج المملكة، فدعوانا في مواجهة المدعى عليهما وترخيصهما وعملهما في المملكة ومخالفتهما تمت في المملكة وللوائح السوق، وهو موضوع دعوانا.
3. واللجنة في تسبيب قرارها في الفقرة الرابعة من الصفحة (التاسعة) من القرار، قرّرت عدم الاختصاص في نظر مطالبة المدعية بصرف الأرباح وتزويدها بالتقرير عن الاستثمار، دون أي بيان أو

سند لقرارها ذلك أو سببه وتكييفه، وقد استشهد القرار بالمادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، دون بيان وجه الاستدلال بتلك المادة.

4. وعن الاختصاص، فقد استشهد القرار في الفقرة الثانية في الصفحة (التاسعة) بالمادة (26) (العشرون قبل التعديل) من نظام السوق المالية ونصها أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المُدرجة أو المتداولة في سوق مالية مُنظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مُرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويُستثنى من ذلك ما تتفق عليه جهة (أ) مع جهات أخرى خارجية'، وتعليقنا أن المادة لا تنطبق على دعوانا، كونها تُعالج حالة التعامل مع ورقة مالية خارج المملكة، وإن تعامل معها المتداول في المملكة بموجب أوامر مُرسلة هاتفياً أو إلكترونياً من داخل المملكة، وهذه الحالة ليست دعوانا، فموضوع دعوانا مُساءلة المدعى عليهما وهما مرخصان في المملكة عن تعاملهما الذي تم مع المدعية في المملكة، وعن مخالفاتهما للوائح المملكة وهما المُلزمان بالتقيّد بلوائحها، والشركة المدعى عليها الأولى تُقر بأن الاستثمار والترتيب والاكتتاب في الصندوق أو الورقة يخضع لسلطة واختصاص جهة (أ)، بدلالة أنها طلبت الإذن والترخيص والإشعار، وقد أورد القرار إفادة جهة (أ) للجنة والمُتضمنة خضوع المدعى عليها للائحة طرح الأوراق المالية والتزاماتها، ولا يُتصور مع ذلك أن الاختصاص ليس للمملكة.

5. أخطأت اللجنة عندما فرّقت في اختصاصها بين طلب المدعية إرجاع رأس المال للاكتتاب، وبين طلب صرف الأرباح والتزويد بتقرير عن الاستثمار، فقررت الاختصاص في الأولى ورفض الطلب، وقررت عدم الاختصاص في الثانية، ونؤكد اختصاص اللجنة الكريمة بنظر جميع طلبات المدعية في هذه الدعوى، لارتباطهما، ولأن المُختص بالأصل مُختص بالفرع، وأن جميع الاستثمار مُرتبط بعمل من أعمال الأوراق المالية وعمل من أعمال مؤسسة مرخص لها تخضع لنظام السوق ولوائحه.

6. ومن جانب آخر، نُشير إلى أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية سبق أن أصدرت قرارها المُنتهي إلى تأييد قرار لجنة الفصل، في الدعوى المُقامة من جهة (ب) ضد شركة مقرها خارج المملكة ولكنها مارست أعمالاً من أعمال الأوراق المالية – بحسب تكييف القرار – داخل المملكة دون ترخيص، مما جعلتها مُخالفة لنظام السوق ولوائحه وطبقت عليها الاختصاص وحكمت عليها، ووجه الاستشهاد أن اللجنة هناك رفضت دفوع الشركة بعدم الاختصاص، وفصلت في الدعوى، ومن ذلك تقديم التقارير عن الاستثمار، وتحديد آلية إرجاع أموال المُستثمرين، في حين أن القرار الصادر في دعوانا أنشأ حكماً مُغايراً، مما يُرتب تعارض في قرارات ذات الجهة القضائية، ويُحدث تضارباً بمبادئها القضائية، وجميع ذلك نلتمس معه تصحيح القرار.

سادساً: إيضاحات أخرى بشأن طلبات المدعية، وبقية الملحوظات على القرار:

1. جاء في الفقرة الأولى في الصفحة (العاشرة) من القرار، أن المدعية لم تُقدم ما يُثبت مخالفة المدعى عليهما فيما تنسبه إليهما من أخطاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية في هذا الجانب، والصحيح أننا بيّنا أخطاء المدعى عليهما، مع تمسكنا أن الدعوى لمساءلة المدعى عليهما عن مخالفتهما للوائح واشتراطات الطرح، الأمر الذي يُرتب استحقاقها للمطالبة، ومن ذلك إرجاع رأس المال، استناداً للمادة (60/ب) من نظام السوق المالية، ونصها: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'.
2. أن مدة الاستثمار في الصندوق بحسب نشرة الإصدار، وإشعار جهة (أ)، قد انتهت، مما يستوجب تصفية الاستثمار وحق المدعية في استرداد رأس المال.

سابعاً: صفة البنك المدعى عليه الثاني، ووجه مطالبته: جاء في الفقرة الأولى في الصفحة (العاشرة) من القرار، أن المدعية لم تُبيّن وجه مخالفة البنك المدعى عليه الثاني، في حين أنه جاء في تسبيب القرار وفي الفقرة الثانية من الصفحة نفسها، ما نصه: 'وفيما يتعلق بما دفع به البنك المدعى عليه الثاني من انتفاء صفته في الدعوى، فيُجاب عنه بأنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية تبيّن لها أنها أشارت إلى أنه وكيل طرح ومرتب مشارك للشركة الموقعة مع المدعية، مما يتعيّن معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع'، وبهذا فاللجنة قد ناقضت نفسها، وأكدت مُشاركة البنك المدعى عليه الثاني مع الشركة المدعى عليها الأولى في أنهما وكيلا طرح وترتيب مُتشاركين، الأمر الذي يؤكد عليهما معاً مسؤوليتهما عن التسويق والترتيب لاستثمار غير مرخص وبالمخالفة للوائح جهة (أ) واشتراطاتها، وثابتٌ أن البنك المدعى عليه الثاني، قد شارك في أعمال الوساطة، وقد جاء نصاً في نشرة الإصدار التعريف به على أنه: 'المرتب المشارك ووكيل الطرح المشارك'، ناهيك عن أنه فتح حساب للمدعية لأجل الاكتتاب بهذا الاستثمار، واستلم المال وهو يعلم أنه لهذا الغرض، وعليه واجب التحقق من الترخيص ونظامية الاكتتاب، وهو غير ذلك شريك فعلي وكيلاً في الطرح، ينطبق عليه أعمال الوسيط المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من نظام السوق المالية، وبخاصة الفقرة (أ/2)، ونتمسك بمطالبته مُتضامناً مع الشركة المدعى عليها الأولى في تعويض المدعية" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بطلبات المدعية الواردة في صحيفة الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعية، وبتاريخ 1444/11/22هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الإجابة على الاستئناف المقدم من المدعية: الادعاء بمخالفة المدعى عليها لأنظمة جهة (أ):

1. نؤكد أن الاستثمار محل الدعوى ابتداءً لا يعد طرحاً لأوراق مالية لصندوق أجنبي، بل طرحاً محدوداً لأوراق مالية وفق أحكام الباب الثالث من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ولم يرد في اتفاقية الاشتراك القول بأنه صندوق استثماري أجنبي، وفيما يلي تعريف الاستثمار الذي ابتدأت به اتفاقية الاشتراك وفق نص الترجمة المعتمدة الذي تم تقديمه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: ' أنا/نحن بعد قراءة المواد ومذكرة الاكتتاب الخاص ("PPM") المؤرخة في مارس (- -)م (يُشار إليها معًا "وثائق الطرح") للمستثمرين المحتملين، أعرض بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه وغير مشروط الاكتتاب في وشراء عدد الأسهم العادية غير القابلة للاسترداد والمصوتة والمشاركة بقيمة اسمية 0.01 دولار أمريكي لكل منها ("الأسهم") في رأس مال شركة (أ) ("الشركة")، وهي شركة معفاة محدودة بالأسهم بموجب التأسيس وفقًا لقوانين بلد (أ)، والغرض الوحيد منها هو للاستحواذ على الطائرات بشكل غير مباشر (من خلال شركة (أ)، وهي شركة مؤسسة ببلد (ب)).'

2. أن المدعية لم تُقدم أي إثبات عن صحة الادعاء بمخالفة المدعى عليها لأنظمة جهة (أ) في الطرح المحدود للاستثمار المُشار إليه أعلاه، وقد حصرت المخالفات التي تدعي بها مُرسلةً بدون أي إثبات فيما يلي: 1 - القول بمخالفة المدعى عليها للفقرة (ب) من المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي تنص على أنه: (ب. لا يجوز طرح أوراق مالية من الفئة نفسها طرحاً محدوداً بناءً على الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح)، وهذا القول غير صحيح ولم تقدم المدعية ما يُثبت قيام المدعى عليها بطرح الأوراق المالية للاستثمار المُشار إليه أعلاه أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح. 2 - القول بمخالفة المدعى عليها لمتطلبات المادة (12) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهذا القول غير صحيح ولم تقدم المدعية ما يُثبته، وقد قدمنا لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ما يُثبت استيفاء المدعى عليها لهذه المتطلبات النظامية. فضلاً عن أن المدعية قد أقرت في استئنافها بأن المدعى عليها قد حققت هذه المتطلبات وذلك بالنص في الفقرة (4) من الصفحة رقم (7) على أنه (والشركة المدعى عليها الأولى تُقر بأن الاستثمار والترتيب

والاكتتاب في الصندوق أو الورقة يخضع لسلطة واختصاص جهة (أ)، بدلالة أنها طلبت الإذن والترخيص والإشعار). 3 -القول بمخالفة المدعى عليها لنص الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه: (ب - يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف آخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة أموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة)، وهذا القول غير صحيح ولم تقدم المدعية ما يثبته، وذلك لأن المادة تتعلق حصراً بممارسة نشاط دون ترخيص والمدعى عليها مرخصة وقد قدمت ما يُثبت ذلك لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الادعاء باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر طلبات المدعية:

1. أن المدعية في مجمل دعواها تقر بصحة اتفاقية الاشتراك الخاصة بالاستثمار المُشار إليه أعلاه، وبصحة توقيعها عليه، وقد ورد في هذه الاتفاقية نص صريح بأن اتفاقية الاشتراك تخضع وتُفسر وفقًا لقوانين دولة (أ) ويحال أي نزاع أو تحكيم يتعلق باتفاقية الاكتتاب هذه إلى محاكم دولة (أ)، أخذاً في الاعتبار خضوع الاستثمار نفسه وما يتصل به من عمليات للأنظمة المعمول بها في بلد (أ)، وهذه الأحكام وهذا الاختصاص قد تمت الموافقة عليها والتوقيع عليها من قبل المدعية مما يترتب عليه عدم اختصاص اللجنة شكلاً بنظر هذه الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعية صرف أرباح والمطالبة بتقارير للاستثمار. وإنه مما يؤيد ذلك أن الاستثمار محل الدعوى قد تم عبر الطرح المحدود وفقاً لأحكام الباب الثالث - الطرح الخاص في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، التي جعلت لجهة (أ) والأنظمة التي تطبقها اختصاصاً محدوداً فيما يتصل بصحة ونظامية عملية الطرح نفسها دون الرقابة على الاستثمار نفسه وما يتصل به من شروط وأحكام، خاصةً مع تنفيذه خارج المملكة العربية السعودية، وخاصةً وأن المدعى عليها طارح فقط وليست مصدر، أي وسيط للمصدر في المملكة العربية السعودية، فالمدعى عليها ليست طرفاً في العقد المبرم بين المستثمر ومدير الاستثمار وشركة الاستثمار كذلك.
2. بالإشارة إلى اعتراض المدعية بشأن رفض لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طلبها بإعادة رأس المال للاستثمار المُشار إليه أعلاه، فإننا نتفق مع ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض طلب المدعية إعادة رأس المال والتعويض، وذلك لأن المدعية قد استندت في تلك الطلبات إلى ادعاء مُرسل بمخالفة المدعى عليها لأنظمة السوق المالية، وهو ما تم إثبات عدم صحته

فيما ورد في أولاً من هذه اللائحة، مما يجعل دعوى المدعية قائمة على أساسٍ غير صحيح وغير مُثبت ويترتب عليه رفض طلباتها بهذا الشأن".

ثم أجملت وكيلة الشركة المدعى عليها الأولى طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعية بدفع مبلغ قدره (460,700) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1444/11/24هـ تقدَّم وكيل البنك المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي: "أولاً: التمسك والإحالة: أصحاب السعادة، يتمسك موكلنا بكافة الدفوع والطلبات الشكلية والموضوعية التي قدمها أمام اللجنة الابتدائية ومنعاً للتكرار يتقدم موكلنا لسعادتكم بكافة الدفوع والطلبات التالية:

1. دفع موكلنا بانعدام اختصاص مقام الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: حيث إن المستأنفة تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام موكلنا برد مبلغ استثمار في صندوق استثماري خارج المملكة، وأن الصندوق والشركة التي تملكه تقع خارج المملكة أي أن موضوع النزاع ولا يتعلق بمنازعات أوراق مالية تختص بها اللجنة طبقا لتعريف الأوراق المالية الوارد في المادة الثانية من نظام السوق المالية، وحيث جاء في المادة الثانية من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2 هـ، المقصود بالأوراق المالية، ومنها: (أ) أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. (ب) أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات، أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. (ج) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصناديق الاستثمارية'. وحيث تقضي المادة السادسة والعشرين (26) من النظام نفسه لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام، حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (الكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه جهة (أ) مع جهات أخرى خارجية. كما تنص المادة ثلاثين من ذات النظام تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (أ)، وجهة (ب)، وجهة (ج)، وجهة (د) وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، وحيث تبين للجنة الموقرة من خلال لائحة الدعوى المقدمة من المدعي نفسه أن النزاع يتعلق بصندوق خارج المملكة مملوكة لشركة موطنها خارج المملكة، وتمارس أنشطتها خارج المملكة. وحيث إن أحكام الاختصاص القضائي تعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، والتي يتعين على اللجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها، لذا تكون هذه الدعوى جديرة بالرد لعدم الاختصاص بها ولائياً. نضيف إلى ذلك أن اتفاقية الاكتتاب في صندوق الاستثمار -حسب ما جاء

في صحيفة دعوى المستأنفة والتي لا لموكلنا أي علاقة فيها - مع الشركة مالكة تنص في الفقرة السادسة من الصفحة رقم (4) التي وضعت الاختصاص الولائي للنزاعات الناشئة بموجب الاتفاقية إلى محاكم دولة (أ)، وعليه يتبين لسعادتكم انتفاء ولاية مقام اللجنة الموقرة بنظر هذا النزاع لعدم الاختصاص الولائي وثبوت ولاية محاكم دولة (أ).

2. الدفع بانتفاء صفة موكلنا في الدعوى المقامة عليها من قبل المستأنفة أساساً الأمر الذي لم تلتفت له مقام لجنة الفصل، والتي تأمل موكلنا من مقام لجنة الاستئناف أن تنظر فيه: حيث إن الظاهر من طلبات المستأنفة في الدعوى هو رد مبلغ الاستثمار، وحيث أن الثابت من واقع المستندات المقدمة من المستأنفة نفسها أنه لم توكل موكلنا أو تفوضه، ولم تقدم المستأنفة أي دليل يثبت صفة موكلنا في هذه الدعوى، فقيام المستأنفة بتوجيه دعواها ضد موكلنا يعد تعسفاً في استعمال حقها برفع الدعوى، علاوة على ذلك، فإنه لا يخفى على سعادتكم أن الالتزامات الموجودة في اتفاقية الاشتراك تقع على عاتق مالك الصندوق أو مدير الصندوق ولا نعلم ماهي علاقة موكلنا بهذه القضية حيث أن موكلنا ليس له أي علاقة بموضوع الدعوى لا من بعيد أو قريب. وحيث إن المادة واحد وثمانين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقا للتعديل الصادر بقرار مجلس جهة (أ) (1 -15 -2022) وتاريخ 7/1 /1443هـ، الموافق 2022/2/2م. تنص على إنه 'تتقيد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها جهة (أ)، وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة'، ومسألة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة من المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليها، وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية تنص على (..... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.....؛) يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، فضلاً على أن القواعد العامة وما جرت عليه أحكام اللجنة الموقرة من شرط توافر الصفة في أطراف الدعوى المدعي والمدعى عليها لقبول الدعوى، ولم تثبت المستأنفة صفة البنك المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى، لذا، فإن هذه الدعوى تكون جديرة بعدم القبول. علاوة على ذلك، فإن موكلنا ليس له علاقة بموضوع الدعوى ولا نعلم كيف استنتجت المستأنفة موضوع دعواها، حيث أن العلاقة الوحيدة التي تربط موكلنا بالمستأنفة هي علاقة مصرفية، ولم نجد في موضوع الدعوى ما يتطرق لهذه العلاقة، وعليه نلتمس من سعادتكم البحث والتحقق من موضوع

الدعوى ونؤكد لسعادتكم جاهزية موكلنا للتجاوب والتعاون مع سعادتكم لإحقاق الحق وبيان الدعوى ليتم الفصل فيها بما ترونه.

ثانياً: الرد على ما تقدم في لائحة استئناف المستأنفة: أصحاب السعادة، تقدمت المستأنفة بالعديد من الأمور غير الصحيحة وغير المنتجة في القضية، وليكون ردنا منتج في موضوع القضية، ومنعاً للخوض في أمور لا علاقة لها بالقضية، يتقدم موكلنا بجوابه على بعض النقاط التي تقدمت بها المستأنفة، كما يؤكد موكلنا جاهزيته للرد على أي فقرات مذكرة المستأنفة عند توجيه مقام اللجنة الموقرة.

1. الرد على الفقرة الأولى على أن اللجنة لم تمكن المستأنفة من الاطلاع على المراسلات التي تمت بينها وبين جهة (أ) ولم تمكن المستأنفة من الاطلاع على جوابنا وجواب الشركة المدعى عليها الأولى: تسعى المستأنفة لإثارة أمور ليست منتجة في الدعوى، حيث أن اللجنة مصدرة القرار قد اطلعت على كافة المذكرات والدفوع الموضوعية والشكلية، وحيث أن الدفوع المقدمة من موكلنا كانت دفوع شكلية، وأوصلت اللجنة إلى قرارها بانعدام اختصاصها في نظر الدعوى، وحيث أن نظام السوق المالية وكافة لوائحه وخصيصاُ لائحة إجراءات الفصل لم تنص على وجوب مداولة القرار علنيا، وتحديد جلسات لإذاعة منطوق القرار عليه فإن ما قامت مقام لجنة الفصل صحيح من حيث الإجراء ولم تستند المستأنفة في هذه النقطة على أي نص نظامي أو لائحي خالفته مقام اللجنة.
2. الرد على الفقرة الرابعة من حيث أحقية المستأنفة في طلباتها: لا زالت المستأنفة مصرة على موقفها، في أن موكلنا والشركة المدعى عليها الأولى قد خالفا نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك عبر أن موكلنا ليس مرخص هو أو المدعي عليها الأولى وهذا غير صحيح وقد تصدت اللجنة لهذا الأمر وقد نصت عليه في تسبيب قرارها، حيث جاء في التسبيب 'أن الشركة المدعى عليها الأولى مرخص لها بممارسة أعمال الإدارة والترتيب والمشورة والحفظ، وأنها أشعرت جهة (أ) بالطرح الخاص لشركة (أ) في تاريخ 05/05/(- -)م وفق الأحكام النظامية المقررة آنذاك' ومع ذلك فلا زالت المستأنفة مصرة على موقفها والغريب في الأمر أن المستأنفة لم تقدم أي بينة في الأمر هذا ولا زالت متمسكة به الأمر الذي يلتمس معه موكلنا الالتفات عن هذا الدفع غير المنتج في القضية.

ثالثاً: تحفظ موكلنا على الرد لانعدام صفته: أصحاب السعادة، حيث تم الفصل في مسألة اختصاص مقام اللجان، ولم تلتفت لجنة الفصل بدفعنا أن موكلنا ليس له صفة، وأن المرتب المشارك في متن الشروط والأحكام هو بنك (أ)، وموكلنا هو فرع البنك المدعى عليه الثاني الأمر

الذي يجعل موكلنا لا صفة له في موضوع الدعوى من أساسه، كما أن لجنة الفصل قامت بالفصل في النزاع من حيث الشكل، ومما اطلعنا عليه أن كافة ما أثارته المستأنفة كان من حيث الموضوع، الأمر الذي ينتهي به موكلنا إلى الاكتفاء بتقديم الدفوع الشكلية حتى لا تخوض فيما ليس له صفة فيه أو مصلحة وغير منتج في الدعوى كون أن الحكم المستأنف عليه صدر بناءً على عدم الاختصاص. كما يؤكد موكلنا لمقام فضيلتكم على تجاوبه مع مقام اللجنة الموقرة بتقديم أي رد تراه اللجنة مناسبا عند التوجيه".

ثم أجمل وكيل البنك المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف، والقضاء بإلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة البالغ قدرها (150,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بطلبات المدعية الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق باعتراض المدعية على عدم صرف الأرباح وعدم تزويدها بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعية من أن القرار محل الاستئناف تناقض في تسبيبه؛ إذ انتهى إلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلبَي المدعية بشأن عدم صرف الأرباح لها، وبشأن عدم

تزويدها بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها بشأن الاستثمار، ثم قرر في البند (ثانياً) رفض ما عدا ذلك من طلبات، وأنّ ذلك يؤدي إلى حرمان المدعية من اللجوء إلى محاكم دولة (أ) للمطالبة بحقوقها وهي إرجاع رأس مالها محل المشاركة، وأن ذلك سيلحق بموكلته بالغ الضرر، وما ذكره من أن اللجنة قررت عدم الاختصاص في البند (أولاً)' فكيف تفصل وتحكم في باقي الطلبات وهي غير مختصة؟! فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على أسباب القرار محل الاستئناف تبيَّن لها أن لجنة الفصل انتهت إلى عدم اختصاصها في الجانب المتعلق بصرف الأرباح وبعدم تزويد موكلته بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت لجنة الفصل بهذا الخصوص؛ ذلك أن طلبات المدعية من هذا الجانب تتعلق بنزاع ناشئ عن استثمار في صندوق استثماري ـ خارج المملكة ـ، وأما ما تنسبه المدعية إلى المدعى عليهما من أنهما خالفا نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ لقيامهما بإدارة الاكتتاب في الصندوق من داخل المملكة العربية السعودية، وأنهما قاما بتسويق الصندوق بأنه مرخص له ونظامي، وأنه تحت إشراف جهة (أ) ورقابتها، وأنهما مارسا هذه الأعمال من غير ترخيص، فإن هذا الجانب من الدعوى يدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لنص المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية التي حددت اختصاص اللجان بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (أ)، وجهة (ب)، وجهة (ج)، وجهة (د) وقواعدها وتعليماتها، وأما بخصوص ما ذكره من أن ما قرره البند (ثانياً) من رفض ما عدا ذلك من طلبات يؤدي إلى حرمان المدعية من اللجوء إلى محاكم دولة (أ) للمطالبة بحقوقها وهي إرجاع رأس مالها محل المشاركة، فيجاب عنه بأن ما ذكره وكيل المدعية بهذا الخصوص غير صحيح؛ لكون لجنة الفصل لم تصدر حكماً موضوعياً في هذا الجانب من الدعوى المتعلق بصرف الأرباح وبعدم تزويد موكلته بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها، وحكمت بعدم الاختصاص، الأمر الذي لا يمنع موكلته من إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة بخصوص هذا الجانب منها، ولم تحكم موضوعياً إلا في الجانب المتعلق بنظامية الطرح وكون المدعى عليها مرخصاً لها في ممارسة أعمال الإدارة والترتيب والمشورة والحفظ، وأنها أشعرت جهة (أ) بالطرح الخاص ـ محل الدعوى ـ وفقاً للأحكام النظامية المقررة بهذا الخصوص.

وأما ما ذكره وكيل المدعية من عدم صحة تكييف الاستثمار محل الدعوى على أنه طرح خاص محدود وأن هذا الرأي تبنته الشركة المدعى عليها الأولى، وأخذت به اللجنة دون أي تمحيص أو تعليق، وأن اللجنة ناقضت نفسها؛ إذ وصفت التعامل بأنه طرح خاص محدود، وأخضعته للائحة طرح الأوراق المالية، في حين وصفته في موضع آخر في التسبيب بأنه استثمار في صندوق استثماري

أجنبي – خارج المملكة –، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما أرفق به من مستندات تبيَّن لها أن نسخة الاتفاقية المترجمة المرافقة تضمنت أن الاستثمار محل الدعوى عبارة عن طرح خاص، إضافة إلى أنه وفقاً لرد جهة (أ) الوارد بتاريخ 1444/08/24هـ إجابةً على استفسار لجنة الفصل المؤرخ في 1444/08/20هـ، تبيَّن أنه تضمن ما يفيد أن الاستثمار محل الدعوى هو طرح خاص، وأن الباب الرابع ـ الطرح الخاص ـ من لائحة طرح الأوراق المالية ـ المطبقة آنذاك ـ تضمَّن جميع الشروط والأحكام لتنظيم عمليات طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً في المملكة، مما يتعين معه الالتفات عما ذكره وكيل المدعية في هذا الجانب.

وأما ما ذكره وكيل المدعية من أن تاريخ الاكتتاب كان بعد تاريخ انتهاء فترة الطرح المحددة من الشركة المدعى عليها الأولى، والمُشعر بها جهة (أ)؛ ذلك أن تاريخ بداية فترة الطرح كان في 05/20(- -) م وأن تاريخ نهاية فترة الطرح في 06/30(- -) م، ومن أن الاشتراك كان بتاريخ 07/02(- -) م، أي أنه بعد نهاية فترة الطرح، مما يجعل الأمر مُخالفاً للفقرة (ب) من المادة (11) من لائحة طرح الأوراق المالية؛ إذ إن اللائحة قررت وجوب التزام المُرخص له بتلك المدة، وهو ما خالفته المدعى عليها، مما يجعل الاكتتاب والطرح غير نظامي، يستوجب البطلان، فيجاب عنه بأنه على فرض صحة ما يدعيه وكيل المدعية من أن تاريخ الاكتتاب في الطرح كان بعد تاريخ انتهاء فترة الطرح المحددة من الشركة المدعى عليها الأولى، فإن وكيل المدعية لم يبيِّن العلاقة بين هذا الخطأ الصادر من الشركة المدعى عليها الأولى ـ على فرض وجوده ـ والضرر الذي يدعي أنه لحق بموكلته، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما أثاره وكيل المدعية في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4385/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق باعتراض المدعية على عدم صرف الأرباح وعدم تزويدها بالمعلومات والتقارير والإجابة عن استفساراتها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".